كمثل تدبير اي تعتق ام الولد وولدها المذكور كما تعتق
المدبرة وولدها التابع لها في التدبير لكن ذلك مقيد بالقيد
بالقيد الذي صرح به في قوله **اذا مات** اي السيد وقوله
ولو بقتل لهذين اي ولو كان موت السيد بسبب قتل ام
وولدها المذكور فانهما يعتقان ولو قتلاه لاجل العتق و...
مستثنى من قاعدة من تعجل بشي قبل اوانه عوقب بحرمانه و...
هذه القاعدة ايضا الزركشي في قواعده بالمعارضة بنقيض
المقصود والا فقياس انهما لا يعتقا بقتلهما له معاقبة
لهما بالحرمان ومعاملة لهما بنقيض قصدهما كما فعل ذلك
بقاتل مورثه حيث حرم من الارث لذلك وفرق الو...
بان الايلاد كالاعتاق بدليل سرايته الى نصيب الشريك فكما ان الاعتاق
لا يؤثر فيه قتل العتيق كذلك الايلاد لا يبطل اثره قتل المستولدة
لسيدها قال شيخ مشايخنا الشهاب ابن قاسم رحمه الله وقد يفرق
حصول تنجيز العتق وهو ابيه فقط بهذا الفعل والحق وهو...
وفرق الرافعي ايضا بان في العتق حظا للمقتول اي وهو ال...

ثواب

ثواب العتق بسبب حياته بخلاف الارث فانه لا حظ فيه
للمقتول لانه لا يثاب على ما تاخذه ورثته انما اخذوا
ذلك قهرا عليه وان فرض انه جمعه بقصد لهم الاثم لم يعطه لهم
ومن هذا الجواب اخذ البرهان البلقيني ما زاده في القاعدة
المذكورة من قوله ولم تكن المصلحة في ثبوته حتى لا يرد عليها
هذه الصورة كغيرها من الصور التي سننبه عليها نقله الحافظ ... السيوطي
فقد ذكر انه سمع الامام علم الدين البلقيني يقول ان والده
يعني البرهان البلقيني زاد في القاعدة لفظا احتاج معه الى
الى الاستثناء اي من القاعدة المذكورة فقال ولم تكن المصلحة
في ثبوته هذه اللفظة **قال** شيخ مشايخنا النجم الغيطي ومن اللطائف
ان لهذه القاعدة مثالا في العربية وهو ان اسم الفاعل يجوز ان
ينعت بعد استيفاء معموله فان نعت قبله امتنع عمله من اجله
فان قيل ما بيان ان ما ذكر من افراد هذه القاعدة قلنا وجه
ذلك لان اسم الفاعل لما كان لا يعمل الا ان تاخر نعته عن معموله فلما
تقدم نعته كانه تعجل ذلك فعوقب بحرمان العمل في المعمول

Copyright © King Saud University